دفعها عن نفسه لما في الطبع بما شارتها ولذلك قال الحكما العنان اعم
من اللسان وقال الشاعر

توكل اعدهم بما في صدورهم ان العيوب تودي سترها النظر

واذا وسم بالكذب نسب اليه شوارد الكذب المجهولة واضيف الى
اكاذيبه زيادات مفعولة حتى يصير الكاذب مكذوبا عليه فيحتج بين
الكذب بمنه ومضرة الكذب عليه وقد قال الشاعر

حتى الكذوب من البلية بعض ما يحكى عليه ما ان سمع كاذبه من عن يشتهيه

ثم ان شر الكذب اقبحه واجاب الكذب اكذب حتى انه نقل حديث مصنوع
واكذب مستنكر وقال الشاعر

اذا عرف الكذاب بالكذب لم يكد يصدق في شيء وان كان صادقا

وسرقوا الكذب نسيان كذبه وتلقاه ذا خمط اذا كان خاذقا

وقد ورد في السنة ما رخص الكذب في الحرب واصلاح ذات البين
والاهل لكن قيل على سبيل التورية والتاويل دون التصريح به وذلك كما
سئل عليه السلام وقد نظر قريبا او ابعد عن اصحابه فقال له رجل ممن ابطأ عنه
فورا عن الاخبار بسببه ما شر محمل وطن السائل انه عنا العسلة المنسوبة
الى نكد وانما اراد عليه الصلاة والسلام الما الذي يحلو منه الانسان
فبلغ ما اجب من اخفا سببه وصدق في خبره وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وقال عمر بن الخطاب ان في المعاريض
ما يكفي ان تقول الرجل عن الكذب وقال ابن سيرين الكلام اوسع من ان يضطر
ما يكفي ان تقول الرجل عن الكذب

واعلم ان من الصدق
ما يعوم مقام الكذب في النفع والمضرة ويربى عليه في الاداء والمضرة وهو النميمة
والنميمة والسعاية وقد ذكرت في مواضعها نعم ومن الصدق المنهي عنه
الاخبار بالمغاضي ولو من المغاضي حيث يصلح وما تعلق به حق للغير
وسوحة النهي عن ذلك انما يحسن التحدث بها للتنادر والتصرف في اكثر
الاحوال لما في ذكر من المحاضر ويهون المغاضي على قلوب السامعين

فصل

قال بعض العلما يكره للانسان اذا سئل بعصيته ونحوها
ان يجيب عنه بذلك بل ينبغي ان يتوب الى الله تعالى ويتعلم في الحال ويسدم
على ما فعل ويعزم على ان لا يعود الى مثلها فان اجيب بمعصية سحر او شبهه ممن
يرجو الكاحة ان تعلمه محرما من معصيته او علما ما سئل عنه من الوقوع
في مثلها او يعزه السبب الذي ادعه او اراد عوله او نحو ذلك فلا باس به
وانما يكره اذا سئل المصلحة

فصل

الوعد حكم الوعد فيكفي فيه قول يشتمل على
التعاهد والالتزام اذا لحرث كذب واذا وعد بحلف واذا اوعد خار ووعد اجباعن
توهيبا وتوعد عبا الكريم وان تزاد اسعار سبب دعي مسورا لحكم من دلايل الشرف
حسن العهد وصدق الوعد ومن دلايل الدنا بعض العهود واخلاف
الموعود وقد قيل الوعد ناقد والانجاز قرضه والوعد الكريم الملزم من دين الغرم
والوعد الكريم هبة ونحيز الا الليه وعبد الحمولا حر حتى يعد ويسير وحتى
يعد حكم الوعد وحكم الوعد قال بعض العلما واما المستثنى من الكذب
فقد روى صحيح البخاري عن ام كلثوم رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)